

قرار تعقيبى مدنى عدد 10544

مـؤرخ فى 11 ديسمبر 1984

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامى

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدنى، ع 2، س 85
مسادة : عينى .

المراجع : قانون عدد 5 مـؤرخ فى 12 - 2 - 1965
الفصل 62 .

المفاتيح : شياع ، شيوخ ، ملك مشترك ، شريك ،
قسمة ، مناب .

المبدأ :

- اقتضى الفصل 62 من مجلة الحقوق العينية
أن ليس لأحد الشركاء أن يحدث شيئاً
في الشريك إلا برضي الباقيين صراحة أو
دلالة لأن الشريك ملك مشارع بين
المستحقين ما لم تقع القسمة فيما بينهم فما
يتحقق لكل منهم الانتفاع به بقدر مشاربه في
أى جزء منه .

نصـه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى 17 جانفي
1984 من طرف الاستاذ محمد الميدانى فى حق عبد المجيد
ضد محمد طعنا فى الحكم المدنى النهائي عدد 2900 الصادر
عن المحكمة الابتدائية بقرنطالية بصفتها محكمة استئناف
لأحكام محاكم التواحى التابعة لها فى 20 جوان 1983
بنقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بعدم سماع
الدعوى ورفض الاستئناف العرضى وتغريم المستئنف
ضدھم فى الاصل للمستئنف محمد بستين دينارا غرامه
اتعاب وأجرة محاماة وحمل المصاريق القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى الرد عليها وعلى
نسخة الحكم المطعون فيه وعلى كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية
والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المداولـة القانونـية .

من حيث الشـكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغـه
القانونـية وبذلك فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث الاصل :

حيث تـقـيـدـ وـقـائـعـ الـقـضـيـةـ كـمـاـ اـثـبـتـهـ الـقـرـارـ المـنـتـقـدـ
وـالـاوـرـاقـ الـتـىـ اـنـبـىـ عـلـيـهـ قـيـامـ الطـاعـنـينـ لـدىـ مـحـكـمـةـ
الـبـداـيـةـ مـدـعـيـنـ انـ عـلـىـ مـلـكـهـ مـنـابـاتـ مـشـاعـةـ مـنـ الـعـقـارـ
الـمـبـيـنـ مـوـضـعـاـ بـعـرـيـضـةـ الدـعـوـىـ وـقـدـ عـمـدـ المـعـقـبـ ضـدـهـ إـلـىـ
إـلـاـلـةـ لـسـيـاجـ الفـاـصـلـ بـيـنـ عـقـارـهـ وـلـعـقـارـ الـذـيـ يـمـلـكـونـ
فـيـهـ مـاـ اـنـتـجـهـ كـشـفـاـ عـلـيـهـ مـنـ خـلـالـ بـابـ وـنـافـذـةـ لـاـ يـبـعدـانـ
الـمـسـافـةـ الـقـانـوـنـيـةـ عـلـىـ اـلـخـدـ الفـاـصـلـ بـيـنـ عـقـارـيـنـ لـذـكـ
يـطـلـبـونـ الـحـكـمـ بـالـزـامـ الـمـطـلـوبـ كـفـ شـغـبـهـ عـنـهـمـ وـذـكـ
بـارـجـاعـ الـحـالـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ وـاقـامـةـ الـسـيـاجـ مـنـ جـدـيدـ
كـالـزـامـهـ بـأـدـاءـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ مـصـارـيفـ اـسـتـصـدارـ الـاذـنـ
عـلـىـ عـرـيـضـةـ وـسـبـعـينـ دـيـنـارـاـ مـصـرـوفـ الـاخـتـبـارـ وـمـائـىـ
دـيـنـارـ غـرـامـةـ اـتـعـابـ وـأـجـرـةـ مـحـامـةـ وـقـدـ عـارـضـ المـعـقـبـ ضـدـهـ
الـطـلـبـ مـلـاحـظـاـ اـنـ مـحـلـ النـزـاعـ مـسـجـلـ بـدـفـتـرـ الـمـلـكـيـةـ
الـعـقـارـيـةـ وـيـمـلـكـهـ تـسـعـةـ وـعـشـرـونـ شـخـصـاـ مـنـ بـيـنـهـمـ طـرـفاـ
الـنـزـاعـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـلـاسـاسـ طـلـبـ الـحـكـمـ بـعـدـ سـمـاعـ الدـعـوـىـ
وـبـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ الـاـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ لـصـالـحـ
الـدـعـوـىـ فـاـسـتـأـنـفـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ
لـدـىـ الـطـورـ الـابـتـدائـىـ مـلـاحـظـاـ إـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـشـاغـبـاـ مـاـ دـامـ
لـمـ تـرـفـعـ حـالـةـ الشـيـوعـ بـالـقـسـمـ الـرـضـائـيـ وـالـقـضـائـيـ
وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ طـلـبـ الـحـكـمـ بـالـنـقـضـ وـرـدـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ
بـأـنـ الشـغـبـ الصـادـرـ عـنـ الـعـقـارـيـنـ يـمـثـلـ فـيـهـ مـاـ دـامـ
تـهـدـيـمـ الـسـيـاجـ الفـاـصـلـ بـيـنـ عـقـارـيـنـ وـفـتـحـ أـبـوابـ وـنـوـافـذـ
عـلـىـ عـقـارـهـمـ وـطـلـبـواـ تـغـيـرـمـ خـصـيمـهـمـ .

وبعد التـرافـعـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ بـالـحـكـمـ المـضـمـنـ نـصـهـ
بـالـطـالـعـ فـتـعـقـبـهـ الـطـاعـنـونـ نـاسـبـيـنـ لـهـ :

أولاً : ضعف التعليل بمقولة ان الحكم المنتقد اعتمد في حكمه على محضر استجواب احد الاعوان البلديين من ان الهدم تم باذن من البلدية من غير التأكد عن مصدر ذلك الاذن وانطباقه على المा�هظ المشترك من عدمه .

ثانياً : خرق أحكام الفصل 58 من م. ج. ع. بمقولة ان هذا الفصل خول لكل من الشركاء ان ينتفع بالشئ المشترك بقدر حصته بشرط ان لا يستعمله خلافاً لقيمة او لما أعد له وان لا يكون استعماله مضرًا بمصالح الشركاء أو مانعاً لهم من التصرف بقدر ما لهم من الحق.

عن المطعنين معاً :

حيث اقتضى الفصل 62 من مجلة الحقوق العينية ان ليس لأحد الشركاء ان يحدث شيئاً في الشريك إلا برضى الباقيين صراحة أو دلالة لأن المشترك ملك مشتركة بين لمستحقين ما لم تقع القسمة فيما بينهم فما يحق لكل منهم الانتفاع به بقدر منابه في اي جزء منه .

وحيث تبين من مراجعة الحكم المنتقد انه بعد ان استعرض وقائع القضية ودفوعات الطرفين لاحظ (انه فضلاً عن كون المستأنف المقام ضده بكف الشغب هو

شريك المستأنف ضدتهم المدعين في الاصل في القطعة عدد 1444 ولا يمكن القيام ضد شريك في الملك المسجل بكف الشغب ما لم تجر قسمة رضائية أو غاضبة فيه وان عنصر الشغب المنسوب اليه غير ثابت في حقه) وهو تعليل قانوني سليم يعتمد عليه أصل ثابت بالأوراق دون مخالفة للقانون أو قصور في التعليل وبذلك أصبح المطعنان غير متوجهين وتعين ردهما .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه
أصلاً وحجز المال المؤمن بعنوان الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم II ديسمبر 1984 من الدائرة المدنية المترکبة من نائب رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامي والمستشارين السيدين حمودة عزوز ومحمد المحجوب الطريطر بمحضر المدعى العمومي السيد الصادق الجبو وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الهادي الفهري - وحرر في تاريخه .

